

قرار من وزير الاقتصاد والمالية مؤرخ في 17 أكتوبر 2014 يتعلق بتنقيح القرار المؤرخ في 10 سبتمبر 2004 المتعلق بتحديد المبالغ المنصوص عليها بالفصول 70 و74 و76 من القانون عدد 75 لسنة 2003 المؤرخ في 10 ديسمبر 2003 المتعلق بدعم المجهود الدولي لمكافحة الإرهاب ومنع غسل الأموال.

إن وزير الاقتصاد والمالية،

بعد الاطلاع على القانون التأسيسي عدد 6 لسنة 2011 المؤرخ في 16 ديسمبر 2011 المتعلق بالتنظيم المؤقت للسلط العمومية،

وعلى القانون عدد 75 لسنة 2003 المؤرخ في 10 ديسمبر 2003 المتعلق بدعم المجهود الدولي لمكافحة الإرهاب ومنع غسل الأموال وخاصة على الفصول 70 و74 و76 منه، كما تم تنقيحه وإتمامه بمقتضى القانون عدد 65 لسنة 2009 المؤرخ في 12 أوت 2009،

وعلى قرار وزير المالية المؤرخ في 10 سبتمبر 2004 المتعلق بتحديد المبالغ المنصوص عليها بالفصول 70 و74 و76 من القانون عدد 75 لسنة 2003 المؤرخ في 10 ديسمبر 2003 المتعلق بدعم المجهود الدولي لمكافحة الإرهاب ومنع غسل الأموال، كما تم تنقيحه وإتمامه بمقتضى قرار وزير المالية المؤرخ في 2 ديسمبر 2009.

قرر ما يلي :

الفصل الأول - تعوّض عبارة "مبلغ خمسة وعشرين ألف دينار" الواردة بالفصل 3 من قرار وزير المالية المؤرخ في 10 سبتمبر 2004 المشار إليه أعلاه بعبارة "عشرة آلاف دينار".
الفصل 2 - ينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 17 أكتوبر 2014.

وزير الاقتصاد والمالية

حكيم بن حمودة

اطلع عليه
رئيس الحكومة
مهدي جمعة